

3- شرح أبواب اللباس من جامع الترمذى

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين نحمده عز وجل ونتنبي عليه الخير كله ونصلى ونسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين اما بعد فالله اسأل ان يشرح صدورنا وان ييسر امورنا وان يغفر لنا ذنبينا وان - 00:00:00
تولانا برحمته في الدنيا وفي الآخرة امين يا رب العالمين. اما بعد فقال الامام ابو عيسى الترمذى رحمه الله تعالى في كتابه الجامع قال باب ما جاء في كراهة جوى الازار - 00:00:31

فالملصود بالكراء هنا التحريم وان جو الازار لا يجوز بل فيما يظهر من النصوص انه كبيرة من كبار الذنوب اذا احتف بجو الازار الخيلا فالامر اشد واعظم واكبر اذا اجتمعوا مع جو الازار الخيلاء - 00:00:56
فالعمر يكون اشد ذنبا واعظم اثما نعوذ بالله من ذلك فالسنة اه ان اجرة المؤمن الى ان صافي ساقيه ولا بأس بزيادة على ذلك ما لم يغطى شيئا من الكعب - 00:01:27

نعم فلا حق للايجار في الكعبتين لا حق للازار في الكعبتين قال الامام ابو عيسى حدثنا الانصاري وهو اسحاق بن موسى ابن عبد الله ابن موسى ابن عبد الله ابن يزيد - 00:01:51

الانصاري الخطمي ابو موسى لعل الاستاذ علي الحومي ينتبه وهو ثقة فقيه وذلك انه قد تولى القضاء وتوفي عام اربعين ومائتين وابو عيسى قد اكثر عنه في كتابه الجامع - 00:02:15

قال حدثنا معا وهو ابن عيسى القزار معا بن عيسى القزار المدني وهو ثقة وخاصة في ما لك فحديثه على قسمين ما رواه عن مالك فهو ثقة ثبت وما رواه عن غيره فهو ثقة - 00:02:37

ولكن بالذات فيما رواه عن الامام مالك فانه مقدم قال حدثنا ما لك وهو ابن انس ابن ابي عامر الاصحابي الامام المعروف توفي عام تسعه وسبعين ومئة وما انتم في عام ثمانية وتسعين ومئة - 00:03:01

وحدثنا قتيبة وهو ابن سعيد ابن جميل ابن طريف ابو رجاء الثقفي وهو ثقة سبت توفي عام اربعين ومائتين. قال عن مالك الاسناد الثاني على من الاسناد الاول الاسناد الثاني اعلى من الاسناد الاول - 00:03:21

فان الاسناد الاول بين الترمذى وبين ما لك رجلين بينما بينما الثاني رجل واحد قال عن ما لك عن نافع وعبدالله بن دينار وزيد ابن اسلم قد روى الامام مالك هذا الحديث عن ثلاثة من شيوخه وهم نافع وعبدالله ابن دينار وزيد ابن - 00:03:44

لم اما نافع فهو مولى عبد الله ابن عبو وهو ثقة سبت وفقيره توفي عام سبعة عشر ومئة ومعروف بالاكتار عن عن عبد الله ابن عمر بل هو اكثرا من روى عنه - 00:04:12

قال وعبدالله بن دينار وهو القرشي العدوى مولاهم وتوفي عام سبعة وعشرين ومئة وهو ثقة مشهور. قال وزيد ابن اسلم وهو ايضا القرشي العدوى مولا اهم وهو ثقة عالم جليل في عام ستة وثلاثين ومئة - 00:04:31

كلهم يخبروا اي هؤلاء الثلاثة عن عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله يوم القيمة الى من جوى ثوب - 00:04:55

خيلا نعوذ بالله اذا هذه هذا الفعل كبيرة من كبار الذنوب. وهو عندما يجر الانسان ثوبه خيلاء فهو قد وقع في معصيتين نعوذ بالله من ذلك. الاولى جر الثوب والثانية الخيلاء. الثانية ان نحتف بذلك الخيلاء. نعوذ بالله - 00:05:14

من ذلك وقد ذهب بعض اهل العلم الى ان اشبال الثياب اذا لم يكن هناك خيلاء ولا يكر ان ذلك جائز وذهب جمع من اهل العلم الى

تحريم ذلك وهو الاقرب - 00:05:46

وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام ما اسفل من الكعبين من الازار ففي ماذا؟ ففي النار نعم لم يذكر هنا خيلاء لم يذكر هنا خيلاء ولذا كما تقدم لنا ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه - 00:06:06

كان ازاره يستوفي هو ليس اه مسبل ولكن كان يسترخي فينزل الا ان يتعاهده فقال له عليه الصلاة والسلام انت لست من يفعل ذلك خيلاء. لانه اصلاً توبة مرتفع ولكن بسبب انه - 00:06:25

نعم ينزل الا ان يتعاهده. نعم اذا احتف بذلك الخيل لا يكون اشد. قال وفي الباب عن حذيفة اي ابن اليمان العبسي وابي سعيد اي الخضري ابي هريرة اي الدوسى وسمرة اي بن جنبد وابي ذر الغفارى وعائشة القرشية التيمية - 00:06:49

وهبیب ابن مغفل هبیب ابن مغفل. هكذا ضبط في نسخة سین عبید ابن مغفل ليس مغفل مغفل قال حديث ابن عمر حديث حسن صحيح وانا اذهب الى ما ذهب اليه ابو عیسی من صحة هذا الحديث - 00:07:17

وان اسناده من اصح الاسانيد وقد خرجه الشیخان في صحيحیهما فهو حديث صحيح سندًا ومثنی قال باب ما جاء في جو ذیول النساء اراد المصنف وهو ابو عیسی الترمذی ان یبین ان المرأة بخلاف ماذا؟ بخلاف الرجل - 00:07:42

وان النھی عن الاسباب انما هذا خاص بالرجل نعم بخلاف المرأة فانه یشرع لها ان تطیل ذیل ثوبها وذلك ان قدمیها عورۃ فلذا شرع لها ان تطیل ذیل الثوب فاذا النساء بخلاف الرجال وقد تقدم لنا ان هناك ثیاب خاصة بالرجال كما هو معلوم وثیاب خاصة - 00:08:09

کما هو معلوم وثیاب ماذا؟ مشترکة فما كان خاصا بالنساء لا یجوز للرجال ان یلبسوه. وما كان خاصا بالرجال لا یجوز للنساء ان یلبسنه. نعم اذا جو الذیول بالنسبة للنساء هذا امر مشروع - 00:08:46

قال حدثنا الحسن بن علي الخلالي وهو الحسن بن علي الحلواني وهو ثقة ثبت وفقیه توفي عام اثنین واربعین ومائتین قال حدثنا عبد الرزاق وابن همام الصناعی الابنای توفي عام احدعش ومائتین وهو ثقة. على تفصیل في حديثه - 00:09:07

قال اخبرنا معمر وهذا من اصح حديث عبد الرزاق عندما یكون شیخه مع مروء وهو اکثر الناس هوایة عنه نعم وهو ائمۃ الناس في عمر. ومعمر ابن راشد البصري الحданی وحدان من الازد - 00:09:32

توفي عام اربعۃ وخمسین ومئة او ثلاث وخمسین ومئة وقد نزل الیمن ولذا اکثر عنه عبدالرزاق وهو امام جلیل وفي حديثه تفصیل قد ذکرتهم من قبل لعل الشیخ مصطفی ینتبه قد ذکرتهم من قبل - 00:09:54

قال عن ایوب وهو ابن ابی تمیمة کیسان السحتیان البصري. وهو ايضا امام توفي عام واحد وثلاثین ومئة قال عن نافع مولی عبد الله بن عمر تقدم قال عن ابن عمر رضي الله عنہما قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من جو ثوبه - 00:10:16

لم ینظر الله اليه يوم القيمة هذا تقدم في الحديث السابق فقالت ام سلمة رضي الله عنها فكيف تصنع النساء بذیولهن فهذا یفید ان ام سلمة تعلم ان النساء یختلفن عن الرجال - 00:10:40

وذلك لثیابهن دیون قالـت فكيف تصنع؟ اذا كان من جر ثوبه خيلاء لم ینظر الله اليه فكيف تصنع المرأة؟ قال یوخینا شبرا ان اي من نصف الساق شبرا فقلـت اذا تنكـشـف اقدامـهن - 00:11:06

اذا الاقدام ما حکمها بالنسبة للمرأة عورۃ اذا الاقدام بالنسبة للمرأة عورۃ ولذا عندما سمع ذلك قال تم سلمة اذا تنكـشـف اقدامـهن. وانه يجب علیـهـن ستر هذه العورۃ ستر الـقدـمـینـ له - 00:11:32

لانـهنـ عورۃ. ولذا يجب علیـ المرأةـ فيـ حالـ الصـلاـةـ حتـیـ لوـ لمـ یـکـنـ هـنـاكـ اـجـانـبـ یـجـبـ عـلـیـهـاـ انـ تـسـتـرـ دـمـیـهاـ بـخـالـفـ الـکـفـینـ یـجـبـ عـلـیـهـاـ انـ تـسـطـوـ قـدـمـیـهاـ بـخـالـفـ الـکـفـینـ. وـذـلـكـ لـانـ الـاقـدـامـ عـورـةـ. فـیـجـبـ سـتـرـهـنـ. واـذاـ - 00:11:53

انـ الـاقـدـامـ عـورـةـ فـالـوـجـهـ مـنـ بـابـ ماـذاـ؟ مـنـ بـابـ اوـلـىـ. اذاـ کـانـ هـذـاـ مـنـ اـدـلـةـ اوـ جـوـبـ سـتـرـ المـرـأـةـ لـوجـهـهاـ. اذاـ کـانـ الـقـدـمـ بـالـنـسـبـةـ لـلـمـرـأـةـ عـورـةـ. اذاـ الـوـجـهـ مـنـ بـابـ ماـذاـ؟ مـنـ بـابـ اوـلـىـ. اذاـ الـوـجـهـ مـنـ بـابـ اوـلـىـ - 00:12:16

فعـنـدـمـاـ قـالـتـ اـمـ سـلـمـةـ ذـلـكـ عـنـدـمـاـ قـالـتـ اـمـ سـلـمـةـ ذـلـكـ قـالـ فـیـوـحـیـهـ قـالـ عـلـیـهـ الصـلاـةـ وـالـسـلـامـ فـیـخـینـهـ ذـرـاعـاـ وـلـاـ یـزـدـنـ عـلـیـهـ نـعـمـ یـعـنـیـ خـلـاـصـ الـحـدـ زـرـاعـ وـلـاـ یـزـدـنـ عـلـیـ الذـرـاعـ. قـالـ اـبـوـ عـیـسـیـ حـدـیـثـ حـسـنـ صـحـیـحـ. نـعـمـ - 00:12:42

فهذا الحديث صحيح. جزاك الله خير. نعم. جزاك الله خيرا طالبين والصلوة والسلام على رسول الله اما بعد فهذا الحديث
 الحديث صحيح هذا الحديث صحيح وقد صححه ابو عيسى الترمذى - [00:13:12](#)
 وقع في اسناده اختلاف ولكن هذا الاختلاف لعله لا يؤثر نعم قوله عليه الصلاة والسلام فيخينه ذراعا لا يزدن على ذلك هذا هو
 الحج الذي ينتهي اليه بالنسبة للمرأة لأن زيادة على الذراع هنا تكون المسألة ماذ - [00:13:37](#)
 مبالغ فيها هنا تكون المسألة مبالغ فيها فاكتفي بذراع يعني ذراع من نصف الساق نعم فهذا الذراع لا شك سوف يغطي القدم نعم
 وبالتالي لا حاجة الى الزيادة على الذراع - [00:14:06](#)

عليكم السلام. قال حدثنا اسحاق بن منصور وهو بن بهوان الكوسج. الحمد ابو خمسين ومئتين. قال اخبرنا عفان هو ابن مسلم
 البصري وهو ثقة ثبت عليكم السلام عليكم السلام وتوفي على القول الصحيح ميتين وعشرين. عليكم السلام توفي عام ميتين
 وعشرين. قال حدثنا حماد بن - [00:14:30](#)

عليكم السلام وحماد بن سلمة امام وهو البشر توفي عام سبعة وستين ومئة قال عن علي بن زيد بن جدعان علي بن زيد بن جدعان
 القرشي التيمي وهو فقيه ولكن له اوهام ليس بالقوى - [00:15:08](#)

قال عن ام الحسن وهي خيرة ام الحسن اي ام الحسن البصري واسمها خيرة كانت موجات لام سلمة. كانت مولاة لامي عليكم السلام
 فالحسن البصري رحمه الله تويي في حجرة ام سلمة - [00:15:36](#)

نعم ثم بعد ذلك ذهب الى البصرة واقام بها. نعم قال وخير طبعا قد خرج لها الامام مسلم وهي تابعية وروى عنها بعض الادلة من
 البصريين. وعلى رأس من روى عنها ابنها - [00:16:04](#)

الحسن واخوه سعيد وعلي بن زيد بن جدعان وحفصة بن سيرين. فروى عنها جمع ان ام سلمة رضي الله عنها حدثتهم ان النبي صلى
 الله عليه وسلم شبرا لفاطمة شبرا من نطاقها - [00:16:30](#)

اه وهذا الحديث هو الحديث السابق هذا الحديث هو الحديث السابق وقع فيه اختلاف ولكن هذا طريق اخر يقوى الحديث السابق
 وان كان هذه الطريق لا تصح لا من حيث الاسناد ولا من حيث المتن - [00:16:55](#)

اما من حيث الاسناد فيها ابن جدعان كما تقدم عليكم السلام. واما من حيث المتن فهذه الرواية مغايرة لرواية ماذا للرواية الاولى
 هذه الرواية مغايرة لرواية الاولى لكن من حيث المعنى - [00:17:18](#)

العام يعني هو هذا احد اسانيده عليكم السلام. الخبر السابق قالوا رواه بعضهم عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن الحسن عن امه
 عن ام سلمة هنا بين علي بن زيد وبين - [00:17:38](#)

اه خيرة التي هي ام الحسن الحسن بينهما الحسن وهذا الاقرب والله اعلم ان علي بن زيد لا يرويه عن اه ام الحسن مباشرة بل عن
 الحسن عن امه - [00:18:00](#)

نعم وطبعا هذا ايضا فيه علي بن زيد وهنا ابو عيسى لم يحكم آ على هذا الحديث بشيء نعم وانما ذكر الاختلاف الذي وقع في هذا
 الخبر نعم وابن جدعان ذهب اكثره اهل العلم الى عدم الاحتجاج به - [00:18:22](#)

قال بعيسى الترمذى صدوق الا انه ربما رفع الشيء الذي يوقفه غيره وقد وصفه شعبة بالاختلاط وانه كان رفاعا واصل هذا الحديث
 هو الحديث السابق. نعم قال باب ما جاء في لبس الصوف - [00:18:50](#)

تقدمنا ان الاصل في الاشياء ماذا الاباحة الاصل في الاشياء الاباحة الامور التي تتعلق بالدنيا الاصل فيها الاباحة. بخلاف العبادات فان
 الاصل فيها المنع نعم وقول المصنف هنا باب ما جاء في لبس الصوف والله اعلم لا يقصد - [00:19:15](#)

يعني يبين حكم لبس الصوف وانه مباح. لا. يقصد هل يستحب لبس الصوف وان الصوف له ميزة على غيره هذا هو قصده والله اعلم
 نعم وذلك ان الرسول عليه الصلاة والسلام لبس - [00:19:45](#)

وما لبسه عليه الصلاة والسلام يكون له ميزة بلبسه له صلى الله عليه وسلم ولذا لبس الصوف هذا مشروع بدليل لبس الرسول عليه
 الصلاة والسلام له قال حدثنا احمد بن منيع البغوي وهو ثقة سبعة دفع ام اربعة واربعين ومئتين - [00:20:09](#)

قال حدثنا اسماعيل بن ابراهيم وهو ابن مكسم الاسدي نعم الحافظ البصري توفي عام ثلاثة وتسعين ومئة عن ثلاث وثمانين سنة قال حدثنا ايوب ابن ابي تميمة كيسان السخطيان البصري تقدم توفي عن واحد وثلاثين ومئة وهو ثقة جليل ثقة ثابت - 00:20:34
قال عن حميد بن هلال العدوى البصري وهو ثقة قال عن ابي بردة ابن ابي موسى الاشعري وهو ثقة وابو بردة اشتهر هذه الكتبة وقد يكون اسمه هي كنيته. كنيته هي اسمه. نعم - 00:21:00

قال اخرجت اليها عائشة كساء ملبدا وازارا غليظا فقالت قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذين عليه الصلاة والسلام وطبعا هناك زيادة من صوف. شف الزيادة ابو صالح - 00:21:28

كساء ملبدا من صوف وقولها غليظا نعم يعني هذا فيه من باب يعني الزهد في الدنيا نعم عليه الصلاة والسلام قال وفي الباب عن علي وابن مسعود وحديث عائشة حديث حسن صحيح. حديث عائشة - 00:21:55

الحديث صحيح وقد اخرجه البخاري ومسلم نعم حديث صحيح ولذا قال ابو عيسى افضل ولذا قال ابو عيسى حديث حسن صحيح
قال حدثنا علي بن حجر وهو ابن ایاس السعدي - 00:22:29

المرزوقي نزيل بغداد وهو ثقة ثبت توفي عام اربعة واربعين ومائتين قال حدثنا خلف بن خليفة وهو الاشجع مولاهم الكوفي وخلف بن خليفة صدوق ولكنه اختلط وتوفي عام واحد وثمانين ومنه - 00:22:56

قال عن حميد الاعوج لعل ابو محمد ينتبه حميد الاعوج هذا منكر والحديث ولا يكتب حديثه. حميد الاعوج هذا منك والحو الحديث ولا يكتب حديثه وهو حميد ابن علي الاعوج وعندنا حميد بن قيس الاعوج حميد بن حمار ميت. هذا صدوق بل قال ابو عيسى ثقة - 00:23:25

بخلاف حميد بن علي الاعوج فانه منكر الحديث ولا يكتب حديثه نعم. قال عن عبدالله بن الحارث وهو الزبيدي المكتب وهو ثقة قال عن ابن مسعود وهو عبد الله رضي الله تعالى عنه - 00:23:53

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كان موسى يوم كلمه ربه يعني لابس كساء وصوف وجبة صوف وكم وكمة صوف وسرابيل صوف وكانت نعلاه من جلد حمار ميت يعني جميع ثيابه كلها من الصوف. ونعلان من جلد حمار ميت. هذا طبعا حديث باطل - 00:24:13

قال ابو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث حميد الاعوج. وهو ابن علي الاعوج منكظ الحديث ولا طبعا لا يكتب حديثه وحميد ابن قيس الاعوج المكي صاحب مجاهد ثقة - 00:24:49

اذا عندنا اثنان عندنا حميد بن علي الاعوج هذا منكر الحديث ولا يكتب حديثه. وعندنا حميد ابن قيس الاعوج هذا صدوق ويقول ابو عيسى انه ثقة. قال الكلمة القلنسوة الصغيرة - 00:25:08

نعم فهذا الحديث منكر ولا يصح قال باب ما جاء في العمامة السوداء اي في لبسها اي في لبسها. نعم. وليس المقصود في جوازها. نعم وان الرسول عليه الصلاة والسلام كما سوف يأتي لبسها. نعم - 00:25:30

قال حدثنا محمد ابن بشار العبدى البصري وهو ثقة حافظ توفي عام مئتين وخمسين ومئتين قال حدثنا ابن مهدي وهو عبدالرحمن ابن مهدي بن حسان العنبرى البصري. وهو ثقة الامام توفي عام ثمانية وتسعين ومئة - 00:26:02

قال عن حماد بن سلمة ابو سلمة البصري الامام توفي عام سبعة وستين ومئة. قال عن ابي الزبير وهو محمد بن مسلم بن تدرس ابو الزبير المكي. وهو حافظ توفي عام ستة وعشرين ومئة - 00:26:19

قال عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة يوم الفتح. وهذا كما تعلمون في رمضان السنة الثامنة وعليه عمامة سوداء. عليه عمامة سوداء - 00:26:37

فدل هذا على مشروعية ذلك قال وفي الباب عن عمرو بن حذيث وابن عباس وركانة قال حدث جابر حديث جابر حسن صحيح وانا اذهب الى ما ذهب اليه ابو عيسى الترمذى - 00:27:00

وقد اخرج هذا الحديث الامام مسلم في كتابه الصحيح نعم ولعل نقف عند هنا هذا وبالله تعالى التوفيق. امين بعض الروابط نعم

يلبسون العمامات السوداء وبعضاهم النوع والله هم يرمذون بارك الله فيك الى السوداء انها يعني انهم من اهل البيت. ايه - 00:27:20
والبيضاء انه ليس من اهل البيت. عليكم السلام - 00:27:54